

## ملتقى الأبحر

@ 23 @ يستسعى وعندهما إن° دبر الأول ضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً وعتق الآخر لغو وإن° أعتق الأول ضمن لو موسراً أو استسعى العبد لو معسراً وتدبير الآخر لغو لأن الإعتاق لا يتجزى فعتق كله . .

\$ 2 ( باب العجز والموت ) \$ 2 .

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل